

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 88- كتاب الطهارة | باب التيمم 4

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة - [00:00:00](#) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته. رواه البزار وصححه ابن القطاني. لكن صوب الدار قطني ارسال - [00:00:20](#) وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء وان لم يجد الماء عشر سنين. الصعيد - [00:00:40](#) ما تصاعد على وجه الارض. ما كان فوق الارض. ما كان مباشر يعني اعلى الارض من رمل او تراب او جبل او فراش او مركوب او نحو ذلك. وضوء المسلم وضوء غير كلمة وضوء. وضوء بالفتح ما يتوضأ به. ما يتطهر - [00:01:04](#) وبه مما او تراب والوضوء بالظم وظوء الفعل تقول مثلاً ما هذا التراب الذي في الصحن يقول لك هذا وضع اذا رأيت شخصا يضرب يديه التراب. تقول ماذا يفعل هذا؟ ما هو هذا الفعل؟ تقول وضوء ماء - [00:01:32](#) في قنا تقول ما هذا الماء؟ يقول لك وضوء. يعني هذا نتوضأ به شخص يغسل وجهه ويديه قل ماذا يفعل هذا؟ تقول هذا وضوء بالظم. فالفعل يقال له وضوء. والماء او التراب - [00:02:01](#) الذي يتطهر به يقال له وظوا ولهذا قال هنا الصعيد وضوء. وضوء المسلم يعني هذا طهور للمسلم خاصة اليهودي والنصراني ما يعتبرونه وليس لهم حق التيمم فهو من خصائص هذه الامة اما خص الله به محمدا صلى الله عليه وسلم. كما في قوله صلى الله عليه - [00:02:21](#) وسلم واعطيت خمسا وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وان لم يجد الماء عشرا قال العلماء رحمهم الله ليس المراد بعشر سنين التحديث. يعني لو لم يجد الماء احد عشر سنة الحسنة الحادية عشر - [00:02:53](#) ما يكفيه لا وانما المراد التكفير يعني وان طال زمن فقدته للماء. فاذا وجد فليتنق الله يعني يتقرب الى الله جل وعلا وليمسه بشرته ما يتركه قد ظفر به ووجده. وانما يمسه بشرته. يعني يتوضأ به او يغتسل به ان كان عليه جنابة من قبل - [00:03:13](#) البزار وصححه ابن القطان. ولكن صوب الدار قطني ارساله. ارسال الحديث المرسل هذي من من العلوم التي تعرف بالمصطلح مصطلح الحديث. يقال مرسل موقوف مرفوع معضل ضعيف حسن صحيح الى اخره اوصاف للاحاديث والمرسل ما هو - [00:03:43](#) هو الذي يرويه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. هو الذي يرويه التابعي عن النبي معلوم التابعي ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم. يرويه عن النبي فلذا ليس من الاحاديث المقبولة لانه لو كان - [00:04:12](#) الذي بين التابع والنبي صلى الله عليه وسلم صحابي لقن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لكن محتمل ان التابع رواه عن تابعي مثله. والتابعي مثله رواه عن تابعي عن صحابي مثلاً ما يدري. فلذا يعتبر المرسل - [00:04:32](#) من الاحاديث غير المقبولة. الا اذا قويت باحاديث اخرى او بروايات اخرى. المرسل الذي يرويه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. والتابع والتابعين رحمة الله عليهم على من صلح منهم فيهم الصالح وفيهم الفاسق. وفيهم الفاجر وفيهم من اذى وفيهم من تسلط

على الصحابة رضي الله عنهم. ومن - 00:04:52

متابعين الحجاج ابن يوسف ومن التابعين عمرو سعيد بن عمرو المسمى الذي فتك باهل المدينة واهل مكة وغيرهم كلهم رأوا من التابعين رأوا الصحابة واجتمعوا بهم لكنهم فيهم في فلذا ما يقال رواية الصحابي التابعي مقبولة لانهم ما يقال ان التابعين او كل من رأى الصحابة فهو ثقة لا - 00:05:22

الصحابة التقى بهم اناس ظلمة ولكن صوبت دار قطني ارسالا وللترمذي رواية للترمذي رحمه عن ابي ذر نحوه يعني مثل هذا الحديث وصححه الترمذي يعني فهو صحيح وليس ترسل معنى هذا ان هذا الحديث مقبول ومصحح عند الائمة لا لهذه الرواية المرسله وانما لروايات اخرى - 00:05:52

والبشرة هي ظاهر جسم الانسان. وقال بشرته وهذا الحديث ظاهر في مشروعية التيمم كما هو في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الله من امتنع عن الصلاة بالتيمم فانه من جنس اليهود والنصارى. لان فيه من الموسوسين ومن - 00:06:22

مخالفين واهل البدع من لا يرى التطهر في التراب. يقول التراب مثلا يزيد الانسان وساخة وغبار. ويقول الطهارة حكم معنوي. الله جل وعلا يضعها حيث شاء. فنحن نتقرب الى الله جل وعلا بما - 00:06:49

امرنا به ولا اعتراض لنا على تشريع ربنا تبارك وتعالى. ولا نقول هذا كذا وهذا كذا مع النص. يقول رحمه الله من امتنع عن الصلاة بالتيمم فانه من جنس اليهود والنصارى. وذلك لان التيمم لامة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - 00:07:09
والتيمم كاف في الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى. يعني سواء كان المرء محدث حدث اصغر. بول او غائط او نوم او حدث اكبر جماع او المرأة انتهى حيضها او انتهى نفاسها فانها فانها - 00:07:29

هؤلاء كلهم يتيممون ويكفيهم عن الحدث الاصغر والكبير ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد. ما قال التراب ولا قال الرمل ولا سمي نوعا من انواع التراب. فالحديث واضح - 00:07:49

في الصعيد والصعيد ما تصاعد على وجه الارض ما كان فوق الارض الخلاف بين العلماء رحمة الله عليهم هل التيمم رافع للحدث؟ ام انه مبيح للصلاة للعلماء رحمهم الله ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الخلاف بينهم لفظي ما يتجاوز ان يكون لفظي فقط - 00:08:06

ما منهم احد يأمر من تيمم صلى ان يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم. فسواء قلنا انه مبيح للصلاة او قلنا انه رافع للحدث فالخلاف لفظي وكلهم يرى انه يجب على من - 00:08:32

الماء ان يمسه بشرته سواء كان وضوء او اغتسال ولا يتركه اذا وجده بعد ان فقدته فعليه ان مباشرة ولا يترك هذا. واذا تيمم واراد ان يصلي ووجد الماء فان تيممه يبطل حين - 00:08:52

ما دام ماذا خلع في الصلاة؟ واذا صلى وانتهى من الصلاة وصلاته صحيحة ولا يؤمر باعادتها ولا بالوضوء بعض العلماء رحمهم الله يقول اذا وجد الماء في الوقت اذا وجد الماء في الوقت وقد صلى في التيمم فان عليه - 00:09:12

بان يعيد الصلاة وهذا خلاف الظاهر والله اعلم. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله التيمم يقوم مقام الماء مطلقا ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده. وهذا القول هو الصحيح وعليه دليل يدل الكتاب - 00:09:32

والسنة. وقال شيخ الاسلام رحمه الله ان الخلاف بينهما يعني بين من يقول انه رافع او مبيح لفظي ذلك ان الذين قالوا لا يرفع الحدث لم يوجبوا عليه الاعادة عند القدرة على استعمال الماء. والذي - 00:09:52

قالوا يرفع الحدث انما قالوا يرفعه رفعا مؤقتا. الى حين القدرة على استعمال الماء. وقد ثبت بالنص والاجماع ان التيمم يبطل بالقدرة على استعمال الماء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد - 00:10:12

وهو عند الاكثرين التراب وعن بعض ائمة اللغة انه وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخرا لا تراب عليه وتقدم الكلام في ذلك وضوء وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فيه دليل على تسمية التيمم وضوءه فاذا وجد اي المسلم - 00:10:37

فليتق الله وليمسه بشرته. رواه البزار وصححه ابن القطان تقدم الكلام على ضبط الفاظهما والتعريف بحالهما. لكن صوب الدار قطني ارساله. قال الدار قطني في كتاب العلل ارساله اصح وفي قوله اذا وجد الماء دليل على انه اذا وجد الماء وجب امساحه بشرته وتمسك به من قال - [00:11:00](#)

فان التراب ليرفع الحدث وان وان المراد انه يمسه بشرته لما سلف من جنابة فانها باقية عليه وانما اباح له التراب للصلاة لا غير. واذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة. ولذا قالوا لابد لكل صلاة من تيمم - [00:11:28](#)

واستدلوا بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم له صليت صليت بأصحابك وانت جنب هنيئا له ان قول النبي صليت بأصحابك وانت جنب يعني ان الجنابة باقية مع عمرو ابن العاص ما ارتفعت بالتيمم - [00:11:48](#)

الذي تيمم هذا مأخذ من مأخذهم نعم. وقول الصحابة له ان عمرا صلى بهم وهو جنب فاقرهم على تسميته جنبا ومنهم من قال ان التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلي به ما شاء. واذا وجد الماء لم يجب عليه ان يمسه الا - [00:12:08](#)

للمستقبل من الصلاة. واستدلوا بانه تعالى جعله بدلا عن الماء فحكمه حكم الماء وبانه صلى الله عليه وسلم ما سماه طهورا وسماه وضوءا كما سلف قريبا. والحق ان التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا مؤقت - [00:12:30](#)

الى حد وجدان الماء الى حال الى حد وجود الماء. فاذا وجد الماء وجب عليه ان يتوضأ ويغتسل. لكن قبل وجود الماء ما يقال وانه لم ترتفع جنابته بل ارتفعت ارتفع حدثه. نعم. اما انه قائم مقام الماء فلانه تعالى جعله عوضا عند - [00:12:50](#)

والاصل انه قائم مقامه في جميع احكامه فلا يخرج عن ذلك الا بدليل. واما انه اذا وجد الماء اغتسل سلا فلتسميته صلى الله عليه وسلم عمرا جنبا. ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد الماء فليتق الله - [00:13:13](#)

فان الاظهر انه امر بامساحه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء. اذ اذا امساحه لما يأتي من اسباب وجوب الغسل او الوضوء معلوم من الكتاب والسنة. والتأسيس خير من التأكيد - [00:13:33](#)

وللترمذي عن ابي ذر عن ابي ذر بذل المعجزة مفتوحة فراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال مهملة وفتحها ايضا ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بعد الالف وبعد الالف دال مهملة. وابو ذر من - [00:13:52](#)

الصحابة وزهادهم وزهادهم والمهاجرين وهو اول من حي النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام واسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم انصرف الى قومه الى ان قدم المدينة على قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت -

[00:14:12](#)

صبر اصدق لهجة من ابي ذر. رضي الله عنه وهو الذي عاش شهر واكثر على ماء زمزم. ما يأكل ولا ولا يطعم من غيره عاش على ماء زمزم. ولما سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال اني على ماء زمزم. قال هي طعام طعم وشفاء - [00:14:37](#)

سقم هي علاج وهي طعام ومغذية وكافية وهو من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه. ومن زهاد الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. توفي سنة اثنين وثلاثين من الهجرة من ربة. ثم انصرف الى قومه الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق.

ثم سكن بعد - [00:15:02](#)

لانه اسلم اول ما التقى بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان سادس او خامس واحد مسلم رضي الله عنه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحق بقومك لانه ظرب في اليوم الاول ظربا شديدا ثم في اليوم الثاني ظرب - [00:15:28](#)

ضربا شديدا من قبل كفار قريش وصبر رضي الله عنه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحق بقومه حتى يسمع في ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ولما سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم ظهر في المدينة هاجر اليه رضي الله عنه وارضاه - [00:15:48](#)

وكان صريح وقوي في الحق وينكر ولا يقر على احدا على سوء. ولهذا اشار عليه عثمان رضي الله عنه ان يخرج من المدينة الى الربة. فخرج واستقر هناك وتوفي في الرمة - [00:16:11](#)

صلى عليه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وهو قادم من الكوفة قادم من الكوفة ومعه اناس فوجده على الطريق وصلى عليه رضي الله عنه وتوفي عبدالله بن مسعود بعده - [00:16:30](#)

ثمانية ايام على ما قيل الى ما توفي في نفس السنة في سنة اثنين وثلاثين من الهجرة رضي الله عنهما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الربرة الى ان مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه لانه - [00:16:46](#)

في المدينة وثم ذهب الى الشام. ثم من الشام كان ينكر عليهم ولا يقرهم ولا يصبر. فعاد الى المدينة فاشار عليه عثمان الله عنه ان يسكن في الربرة قريبة من المدينة - [00:17:07](#)

وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه. ويقال انه مات بعده بعشرة ايام نحوه اي نحو حديث ابي هريرة ولفظه قال ابو ذر اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هلك ابو ذر؟ قال ما - [00:17:22](#)

ما حالك؟ قال كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ماء. قال قال الصعيد طهور طهور لمن لم يجد ولو عشر سنين وصحه اي حديث ابي ذر الترمذي. قال المصنف في الفتح انه صححه ايضا ابن حبان او الدارقطني - [00:17:50](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - [00:18:11](#)